من خط العلامة احمد بن عمر الحكيم قال نقلته من خطه مسئلة
وردت في صفر سنة ١٢٠٤ في رجل رهن الى رجل اخر بيوتا بدين معلوم ثم ان
الراهن دفع للمرتهن ما في ذمته من الدين وطلب فسخ الرهن فلو ان المرتهن
ادعى مثلا بدين غير الذي في الرهن واقام به بينة وقال انما قبضت الذي
دفعته الي عن الدين الكثير هو في ذمتك غير الذي هو في الرهن وقال الراهن
انما دفعته عن الرهن وقصده انفكاك الرهن فهل الجواب الى ذلك وهل يجب
على المرتهن بعد قبضه ما في الرهن على الفسخ والنزول عن الرهن
ام لا ولو ان المرتهن اجر البيوت وقبض الاجرة فهل يلزمه رده للمالك
الراهن لانه لم يكن منذورا بالمنفعة وانما هو رهن بوثيقة افتونا اثابكم
الله الجنة الجواب ان القول قول الراهن في قصده للاداء لانه اعلم
بقصده ويجب على المرتهن فسخ الرهن وتمكين الراهن من البيوت
بعد قبض ما في الرهن من الدين [illegible] بل ينفك الرهن بقبض ما فيه من الدين
وان لم يتلفظا بالفسخ كما في المنهاج والارشاد وذلك واضح وفي شرح
الروض لشيخ زكريا رحمه الله تعالى ما صورته لو كان لرجل دينان واحدهما
برهن واخر بكفيل فقضى احدهما وقصده بالقضا وقع عنه والقول قوله بيمينه
لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه سوا اختلفا في نيته ام لفظه فان عدم

في جهة الادا

في جهة الاداء بقصد المؤدي وكذا ان عدم في جهة الاداء بقصد
المؤدي فكذا الحكم اليه ابتداء بل لو دفعه ولم يقصد واحدا منهما عينه
اي المدفوع المؤدي منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب انتهى
وقول السائل رحمه الله تعالى وهل يجبر القاضي المرتهن بعد قبضه ما في
الرهن من الدين على الفسخ جوابه نعم يجبر على ذلك ويجبره على تسليم البيوت
الى المالك بقبض ما في الرهن من الدين وان لم يتلفظ بالفسخ كما مر
صدر الجواب والحال ما ذكر في السوال واما قول السائل رحمه الله تعالى
فلو اجر المرتهن البيوت الى اخره فجوابه انه لا يجوز الاقدام على
تاجير البيوت من غير اذن المالك فان اجرها وانتفع بها لزمه اجرة
المثل في ذلك الزمان والمدة والله اعلم انتهى السوال والجواب بحروفهما
مسئلة في رجل ارتهن من اخر ارضا بمال معلوم كثلاثين درهما
مثلا قد قبض الراهن بعضها وبعضها لم يقبضه وكان الراهن منذرا له ولم
يبذر له الراهن بالمنفعة المسؤول بطوله الى اخره فما الحكم الجواب
انه اذا لم يصدر من الراهن نذر بالمنفعة للمرتهن فالغلة جميعها للراهن هذا
اذا كان الرهن صحيحا مستوفيا الشرائط المعتبرة وقول السائل رحمه الله

Copyright © King Saud University